

تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة (قانون رقم 73 تاريخ 23 / 4 / 2009)

المرجع: ج.ر. عدد 19 تاريخ 30 / 04 / 2009 ص 2435

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يعطى مديرو المدارس الرسمية الذين يتولون مهام الإدارة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره 15% (خمسة عشر بالمئة) من الراتب ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يقصد بعبارة «المدارس الرسمية» من أجل تطبيق احكام هذا القانون:

- 1- رياض الأطفال
- 2- المدارس الابتدائية
- 3- المدارس المتوسطة
- 4- المدارس الثانوية
- 5- دور المعلمين والمعلمات
- 6- المدارس والمعاهد المهنية والفنية
- 7- المجمعات المدرسية

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يشترط في من يعين مديرا لمدرسة رسمية: (*)

أولاً: أن يكون:

- أ) من موظفي الملاكات التعليمية.
- ب) من حملة الإجازة التعليمية أو الجامعية أو من خريجي دور المعلمين والمعلمات الذين مارسوا التعليم مدة خمس سنوات على الأقل بعد دخولهم الملاك، أو ممن مارسوا مدة عشر سنوات على الأقل بعد دخولهم الملاك.
- ج) غير محكوم خلال السنوات الخمس الأخيرة بأية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية المنصوص عليها في نظام الموظفين أو بالعقوبتين الأخيرتين معا من عقوبات الدرجة الأولى بحددهما الأقصى أو مرتين بأي منهما بحددهما الأقصى.
- د) مجيدا للغة العربية ومحسنا إحدى اللغتين الأجنبيتين الفرنسية أو الإنكليزية.

ثانيا: أن يتقدم بترشيحه لتولي الإدارة خلال المهلة المحددة لقبول طلبات الترشيح.

ثالثا: أن يجتاز بنجاح اختبار أهلية تحدد شروط وأصول إجراءاته بقرار من الوزير.

رابعاً: أن يجتاز بنجاح قبل توليه مهام الإدارة دورة إعداد في الإدارة التربوية تنظمها كلية التربية في الجامعة اللبنانية. أو يكون ممن تابعوا دورات تدريبية خاصة تعنى بأمور إدارية وتربوية نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي على أن لا تكون مدتها قد تدنت عن شهرين وعلى أن يوضع نظام للدورات التي ستتم مستقبلاً، وذلك بمرسوم يتم إصداره تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يعين المدير بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص وبناء على اقتراح رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء فيما عني مديري دور المعلمين والمعلمات.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يخضع مديرو المدارس لنظام تقييم الأداء كل ثلاث سنوات. ويعفى من مهام الإدارة كل مدير أثبتت تقارير تقييم الأداء أن أدائه كان وسطاً وما دون خلال سنة دراسية واحدة.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يستفيد من تعويض الإدارة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون أفراد الهيئة التعليمية في الحالات الآتية:

- الذين كانوا يقومون بمهام الإدارة قبل صدور القانون رقم 777 تاريخ 11 / 11 / 2006 واستمروا بتأدية مهامهم بعد بدء العمل به، وذلك اعتباراً من تاريخ 11 / 11 / 2006 وإن كان تكليفهم غير مستوف للأصول المرعية الإجراء قبل 1 / 7 / 2001 تاريخ بدء العمل بالقانون رقم 320 تاريخ 20 / 4 / 2001.

- المكلفون أساساً بمهام الإدارة وفقاً للأصول اعتباراً من 1 / 7 / 2001 تاريخ بدء العمل بأحكام القانون 320 تاريخ 20 / 4 / 2001، وكانوا عند البدء بتطبيقه في وضعية غير المستفيدين من تعويض الإدارة لأنهم نقلوا إلى مدارس أخرى أو فروع لها أصبحت مركز عملهم وقاموا بمهام الإدارة فيها.

- أفراد الهيئة التعليمية الذين تولوا مهام الإدارة بعد 11 / 11 / 2006، وذلك من تاريخ تكليفهم بتلك المهام، وإن لم تراعى في تكليفهم الأصول المرعية الإجراء.

يعين القائمون بمهام إدارة المدارس الرسمية حالياً والمكلفون بذلك قبل وبعد 11 / 11 / 2006 مديري هذه المدارس وذلك بقرار يتخذه وزير التربية والتعليم العالي خلال سنة من تاريخ صدور القانون على أن يكون كل منهم مستوفياً الشروط المحددة في البندين الأول والرابع من المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون والشروط الخاصة لتعيين مديري المعاهد والمدارس المهنية
بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يلغى القانون رقم 320 تاريخ 20 / 4 / 2001 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 777 تاريخ 11 / 11 /
2006.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2009/30/4

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 23 نيسان 2009

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة